#شرح_سنن_ابن_ماجه) مكتمل (

المجلس)571(| #شرح_سنن_ابن_ماجه | الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد #ابن_ماجه

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فيقول الامام الحافظ ابو عبد الله ابن ماجة القزويني رحمه الله تعالى يقول في سننه في باب انظار المعسر - 00:00:00

الحديث الاخير قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا ابو عامر قال حدثنا شعبة عن عبد الملك ابن عمير قال سمعت ابن حراش يحدث عن حذيفة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم ان رجلا مات - 00:00:20

فقيل له ما عملت فاما ذكر او ذكر قال اني كنت اتزوج في السكة والنقد وانظروا المعسر فغفر الله له. وقال ابو مسعود رضي الله عنه انا قد سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه - 00:00:41

عليه وسلم قال حدثنا محمد ابن بشار قال حدثنا ابو عامر قال حدثنا شعبة عن عبد الملك ابن عمير قال سمعت ابن حراش يحدث عن حذيفة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا مات فقيل له ما عملت فاما ذكر او ذكر قال - 00:01:01

اني كنت اتجوز في السكة والنقد وانظر المعسر. فغفر الله له. وقال ابو مسعود رضي الله عنه انا قد سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله - 00:01:30

نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد في الدرس الماضي اه ذكر اه الاحاديث التي في هذه التربية وهي فضل انظار المعسر وهذا الحديث هو اخر تلك الاحاديث وهو عن حذيفة وابي مسعود رضي الله تعالى عنهما - 00:01:50

ان رجلا مات فقيل له ماذا عملت؟ يعني ما هو العمل ما هي ما العمل الصالح الذي قدمته فقال اما ذكر واما ذكر يعني هذا الكلام الذي بعد هذا اما ذكر واما ذكر يعني هذا العمل الذي غفر الله له بسببه وهو انه كان - 00:02:12

كان يداين كنت اتجوز في السكة قال كنت اتزوج في السكة والنقد يعني عند عندما يعامل الناس في البيع والشراء قال كنت اتزوج يعني اتسامح في السكة والنقد بمعنى انه يأخذ الفلوس - 00:02:39

الفلوس الغير رائجة يعني آآ بدل الرائجة. يعني يأخذ الفلوس التي هي يعني غير رائجة بدل ان يأخذ الرائجة تتجوز في السكة والنقد السكة مقصود بها النقود. انها تشكوى على - 00:03:02

وتضرب فكان يتجوز يأخذ يعني ما ليس لرائد ولا التزم بي اخذ الرائد وقال انظر المعسر يعني انه يحسن من جهتين من جهة انه يأخذ الشيء الذي هو دون ولا يلتزم بعقد الشيء الذي هو اعلى الذي هو اه الرائد وكذلك ايظا ينذر - 00:03:22

ولا يعني يشق عليك ولا يلح عليه بالاخذ او يقع بحقه وانما ينذر من كان معسرا. فكان محسنا من هاتين الجهتين من جهة كونه يتجاوز في السكة وكونه ينذر المعسر - 00:03:55

نعم قال حدثنا محمد ابن بشار هو الملقب اصحاب الكتب عن ابي عامر وهو العقدي وهو من اصحاب الخسوف نعم عن شعبة وابن حجاج يقع احد اصحاب الكتب عبد الملك ابن عمير وهو؟ نعم. عن ربعي ابن فراش. اصحاب الكتب. عن حذيفة - 00:04:19

رضي الله عنه اخرج اصحاب الكتب وابو مسعود ابو حذيفة صحابي رضي الله عنه والصحابة لا يقال فيهم ثقات لان الله وفقهم وعجلهم فلا يحتاجون الى توثيق الموثقين وتعديل المعجلين ولهذا يكفي الواحد منهم ان يعرض - 00:04:42

لانه صحب النبي صلى الله عليه وسلم ولو لم يعرف اسمه فاذا قيل عن رجل صحب النبي صلى الله عليه وسلم يكفي وانما الجهالة

تؤثر في غيرها رضي الله عنه صحابي اخرجه اصحاب الكتب وابو مسعود عقبة ابن عمرو الانصاري صحابي اخرجه اصحاب الكفر - 00:05:02

قال رحمه الله تعالى باب حسن المطالبة واخذ الحق في عفاف قال حدثنا محمد بن خلف العسقلاني ومحمد ابن يحيى قال حدثنا ابن ابي مريم قال حدثنا يحيى ابن ايوب عن عبيد الله ابي جعفر عن نافع - 00:05:24

عن عن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من طالب حقا يطلبه في عفاه واف او غير واق اه حدثنا محمد بن مؤمل بن الصباح القيسي. قال حدثنا محمد بن محبب - 00:05:46

القرشي قال حدثنا سعيد بن السائب الطائفي عن عبد الله ابن امين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لصاحب الحق خذ حقك في عفاك واف او غير واس - 00:06:10

ثم ذكر هذه الترجمة باب حسن المطالبة واخذ الحق في عفاف. يعني حسن المطالبة يعني ان الانسان الذي له حق يعني لا يشق على المطالب يشق عليه آآ آآ يلح عليه بطلا يعني حيث يكون غير قادر يكون غير واجب اما اذا كان - 00:06:30

وكان مماطلا فانه يطلب منه حقه آآ يطلب منه حقه واما اذا كان معسرا او غير واجب فان فانه ينظره ويمهله ويطلبه برفق ولين آآ يعني يظلم حقه ثم ذكر الحديث قال من - 00:07:00

من طالب حقا فليطلبه في عفاف واق او غير واق. من طلب حقا يعني من صار صاحب حق على احد قد فليطالبه بعفاف يعني رفق ولين وحرصا على ان يصل اليه الحق على الوجه المشروع دون ان يلحق ظررا - 00:07:27

من يطالبه وكذلك سواء كان يعني سواء كان وافيا او غير واث يعني سواء كان هذا هذا حقه كاملا او اخذه غير كامل. المهم انه في المطالبة يكون على اخلاق كريمة وعلى اداب حسنة - 00:07:57

بحيث لا يشق على من يطالبه ويلحق يعني العنت والحرج والمشقة بل يحسن في الطلب ويحسن في التقاظي ولا آآ يشق على من يطالبه وان كان وان كان معسرا واراد ان آآ آآ انظره وان آآ - 00:08:17

اسقط عنه شيئا وتصدق عليه بشيء سواء كان بالدين كله او بعضه فان هذا هو احسن كما قال الله عز وجل وان كان ذو عسر نظرة الى ميسرة ثم ارشد الى ما هو الاكمل والى هو الافظل فقال وان تصدقوا خير لكم. يعني انه اذا تصدقوا - 00:08:47

بالسماح بالدين كله او ببعضه فهذا احسن من الانظار. وكل منهما يعني آآ مطلوب الا ان التصدق الاسقاط الحق عن آآ البديل لا شك ان هذا هو الاولى والافضل وان لم - 00:09:07

يوسف فانه يمهل وينذر ولا يشق على من يطالبه في الحديث الثاني خذ حقا صلى الله عليه وسلم لصاحب الحق خذ حقك في عفاف واف او غير واف نعم وهذا مثل الذي قبله نعم - 00:09:27

قال حدثنا محمد بن خلف العثقلاني ما هو؟ الصدوق ابن ماجة. نعم. ومحمد ابن يحيى. الزهلي ثقة عن ابن ابي مريم هو سعيد ابن ابي مريم. صغار اصحاب الكتب؟ نعم. هنيئا لايوب. وهو؟ صدوق الرب واصواه يا اصحاب الكتب - 00:09:51

عن عبيد الله بن ابي جعفر وهو النافع عن ابن عمر وعائشة. النافع هو لابن عمر فقهاء. اخذوا اصحابه قال حدثنا محمد بن المؤمل بن الصباح القيسي وظهر ابن ماجة. نعم. عن محمد ابن محبب. وهو؟ ابو داوود. نعم. عن سعيد ابن الطائفي. وهو؟ شيخ احمد ابو داوود - 00:10:11

نعم عن عبد الله ابن يامين وهو مجهول الحال ابن ماجة نعم عن ابي هريرة نعم وزيادة ايضاح في مسألة العفاف والطلب العفاف يعني قيل ان انه يعني كونه لا يأخذ يعني - 00:10:41

وفي امر محرم ولا يأخذ يعني شيئا لا يستحقه ولا يعني يكون اه اه يشق على من يعامله وانما يكون باعتدال هو توسط واخذ للحق يعني دون اه ان يكون فيه محذور ودون ان يكون فيه - 00:11:11

اضرار على احد وسواء كان ذلك الذي اخذه بحقه بهذه الطريقة سواء كان وافيا او وغير واثم يعني سواء كان اخذ حقه كله او اخذ بعض حقه. نعم يدخل فيه عدة اللسان؟ نعم يدخل في عفة اللسان وكذلك عفة عفة اللسان وعفة اليد يعني كل هذه الصفيحة -

00:11:31
ومسلمة سلم المسلمون من لسانه ويده يقول اطربوا الناس واستحي ان اطالبهم وهم ينسون الدين الذي عليهم وانا محتاج. طالبهم ابو طالبهم يعني آآ طالبهم لرفق ولين. واذا كانوا قد نسوا وكونك تذكرهم يعني تخلصهم او - 00:11:58
فيتخلصوا من هذا الذئب لا شك ان هذا فيه فائدة لهم وفائدة لك. فائدة لهم ان يسلموا من تبعت الدين وفائدة لك بانك تستوفي يعني حقك واذا طالبتهم برفق ولين او ذكرتهم او نبهتهم فانت آآ غير ملوم وآآ قد تكون - 00:12:25
الطريقة فيها تنبيه الغافل او تذكير الناس وايضا اصول حق اصول حقك اليك واذا كنت تريد ان تسامحهم يعني تتجاوز عنهم فاخبرهم. يعني بالذي اه من الاحسان اليهم سواء كونك تسرق او بكونك تطالبهم برفق ولين وكل ذلك من الاحسان - 00:12:48
آآ قال رحمه الله تعالى باب حسن القضاء قال حسدنا انفسنا بشيبة قال حدثنا شبابه ها قال وحدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت ابا سلمة ابن - 00:13:16
عبدالرحمن يحدث عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان خيركم او من خيركم احاسنكم قضاء. ثم لما ذكر ما يتعلق بالدائن - 00:13:40
وان كونه يطالب برفق وعدم مشقة وعدم ايذاء بالقول او الفعل بعد ذلك اتى بما يتعلق بالمدين. وانه آآ يقضي ما عليه من الدين على الوجه الذي ينبغي بان لا يماطل يعني حيث يكون واجدا واذا لم يكن واجدا فانه - 00:14:00
او يعتذر عن صاحب الدين ويطلب منه الامهال واذا كان آآ قادرا فانه آآ يسدد وآآ يوفي الحق الذي عليه ويبادر الى اخلص لمته دون ان يكون عنده شيء من المماطلة او شيء من عدم الحرص على - 00:14:30
من الدين وتبعته ثم اورد هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان احسنكم او من احاسيس من احسنكم آآ ان خيركم او ان خيركم من خيركم احاسنكم قضاء يعني قضاء النبي هو اداء للحقوق التي عليه لان الدائن يقال يقتضي - 00:14:57
يقضي لان هذا الدائن اقتضاء والمدين قضاء آآ الصفة المحمودة في الدائم ان يحسن الاقتضاء اي المطالبة. والمحمودة في المدين ان يحسن لان يعني لا يماطل وقد يقضي بما هو احسن من الحق الذي عليه كما مر في بعض - 00:15:21
والاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني كان يكون عليه سن يعني من الابل فيعطي سنا اكبر ويعني فيكون في القضاء يزيد في اه الشيء الذي عليه صلوات الله وسلامه - 00:15:50
عليه. نعم ابو بكر ابن ابي شيبة. الترمذي. عن شبابه. اصحاب الكتب. ما قال وحدثنا محمد بن بشار عن محمد بن جعفر محمد بن جعفر هم لقب هندر ثقة اخرجه اصحاب الكتب. عن شعبة عن سلمة ابن كهيل اصحاب الكتب عن ابي - 00:16:10
في سلف لعبد الرحمن عن ابي هريرة. نعم قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة قال حدثنا وكيع قال حدثنا اسماعيل ابن ابراهيم ابن عبد الله ابن ابي ربيعة المخزومي - 00:16:33
عن ابيه عن جده رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم استلف منه حين غزا حنينا سفينة او اربعين الفا فلما قدم قضاها اياه ثم قال له النبي صلى الله عليه وسلم بارك - 00:16:50
الله لك في اهلك ومالك انما جزاء السلف الوقاء والحمد. ثم ذكر هذا الحديث آآ ان النبي صلى الله عليه وسلم استسلم ثلاثين او اربعين الفا حين غدا قليل ثلاثين او اربعين الفا حين غزا حنيف - 00:17:10
فلما قضاها اياه يعني اه ردها اليه ودعا له ودعا له وقال بارك الله لك في اهلك ومالك انما جزاء انما جزاء السلف انما جزاء السلف الوفاء انما جزاء السلف الوفاء والحمد. الوفاء الذي هو التشكيل والقضاء والمبادرة الى دفع الحق الى - 00:17:29
مستحقه وعدم المماطلة والحمد الذي هو الثناء الدعاء له وحمده وشكره على ما حصل منه من الاحسان لان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه وهذا المقصود الوفاء والحمد الذي هو كونه حمده واثنى عليه وقال - 00:17:57
قال بارك الله لك تعاله بارك الله لك في اهلك ومالك. فان النبي صلى الله عليه وسلم آآ يعني آآ على هذا بحيث قال هذا القول الذي هو الذي هو حمد وثناء ثم بين انما جزاء السلف الحمد - 00:18:17

انما جزاء السلف الوفاء والحمد. نعم قال هددنا وبصرنا بشيبة عن وكيع وكيف بالجراح؟ عن اسماعيل ابن ابراهيم ابن عبد الله ابن ابي ربيعة المخزومي وهو؟ مقبول وله النسائي ابن ماجة نعم عن ابيه - 00:18:37

وهو مقبول رواه البخاري والنسائي وابن ماجة عن جده النسائي وابن ماجة. نعم فهل يقال اذا هذا يعني ذكر؟ وارد يدعى به عند قضاء الدين فيقال؟ يمكن نعم يعني بهذا او بغيره لان تناول عنه لان هذا من الثناء او هذا من الحمد - 00:18:57

ولكن كلمة هنا والحمد هذا لفظ عام الوفاء والحمد كلمة الحمد انا بهذا او بغيره يقول السائل اذا داينت احد الناس ثم نسي وقالت المدة واردت ان اسقط عنه فهل اخبره بدينه - 00:19:26

واسقاطي له او لا يحتاج الى اخبار؟ لا اخبره اخبره قال رحمه الله تعالى باب لصاحب الحق سوقان. قال حدثنا محمد ابن عبد الاعلى الصنعاني قال حدثنا معتمر بن سليمان - 00:19:50

ايمان عن ابيه عن حنش عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال جاء رجل يطلب نبي الله صلى الله عليه وسلم بدين او بحق فتكلم ببعض الكلام فهم صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم به. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:20:08

ان صاحب الدين له سلطان على صاحبه حتى يقضيه ثم قال باب لصاحب الحق سلطان. باب لصاحب الحق سلطان يعني له قوة وله سلطان على من يطالبه بمعنى ان ان انه له مقال - 00:20:34

يعني بكون يطالب بحقه لكن كما هو معلوم المشروع ان يكون تكون المطالبة بما تقدم من الوجه الذي ينبغي ان تكون عليه وهي ان يكون برفق وان يكون بلين وان يكون بسماحة لا يكون باغلاق وشدة - 00:20:59

وقسوة هذا هو الذي جاءت به الاحاديث عن رسول الله عليه الصلاة والسلام حسن القضاء وحسن الاقتضاء حسن الاقتضاء من دائن وحسن القضاء من المزيد فجاء يطالب النبي صلى الله عليه وسلم بذلك الدين او الحق الذي آآ له عند النبي صلى الله عليه وسلم يعني اشتد في الكلام - 00:21:19

الرسول عليه الصلاة والسلام فغضب الصحابة عليه وهموا به آآ الرسول صلى الله عليه وسلم قال دعوه قال يعني على مهلكم وعلى رسلكم هاد لا تفعلوا او لا تعنفوا عليه فان لصاحب الحق سلطان - 00:21:43

صاحب الدين له سلطان على صاحبه حتى يقضيه. ان صاحب الدين له سلطان على صاحبه اي المدين حتى يقضيه فاذا قضاه صار يعني ليس هناك يعني آآ آآ سلطان عليه - 00:22:06

لانه لانه صاحب حق ويطالب بحقه فاذا اذن عليه انتهت العلاقة التي بينهم ومن حيث للمداينة ومن حيث الحق اللازم على الانسان والحديث في اسناده رجل ضعيف يعني جدا وهو حنش اه اسمه هو لقب اسمه حسين ابن اه ابن قيس اه ولكن جاء في الصحيحين ما - 00:22:26

يغني عنه ما يدل على ما دل عليه لانه جاء في الحديث دعوه فان لصاحب الحق مقالة. بجاء في الصحيحين عندما يعني رجل تكلم واغلظ قال السن دعوه فان لصاحب الحق مقالا فان هذا بمعنى هذا الحديث الذي معنا - 00:22:56

والحديث في الصحيحين دعوه فانه لصاحب الحق مقالا قال حدثنا محمد ابن عبد الاعلى الصنعاني هو مسلم واصحاب السنن المعتمر بن سليمان جزاك الله خير اصحاب الكتب عن ابيه ثقة اخذ اصحاب الكتب - 00:23:16

وهو ضعيف مطلوب والمتروك اخرج له الترمذي وابن ماجه نعم عن عكرمة عن ابن عباس عكرمة هو لابن عباس ثقة اخذ اصحاب الكتب قال حدثنا ابراهيم بن عبدالله بن محمد بن عثمان ابو شيبة. قال حدثنا ابن ابي عبيدة اظنه قال حدثنا ابي - 00:23:35

عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله وعليه وسلم يتقاضاه دينا كان عليه. فاشتد عليه حتى قال له احرج عليك الا قضيتني - 00:23:55

فانتهره اصحابه وقالوا ويحك تدري من تكلم؟ قال اني اطلب حقي. فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل هلا مع صاحب الحق كنتم؟ ثم ارسل الى خولة بنت قيس فقال لها ان كان عندك - 00:24:15

ان كان عندك تمر فاقرضينا حتى يأتينا تمرنا فنقضيك. فقالت نعم بابي انت يا رسول الله قال فاقرضته فقضى الاعرابي واطعمه فقال

اوفيت اوفى الله لك فقال اولئك خيار الناس انه لا قدست امة لا يؤخذ لا يؤخذ الضعيف فيها حقه غير متاع متاع - 00:24:35
ثم ذكر هذا الحديث اولا جاءوا بهم الى النبي صلى الله عليه وسلم يتقاضاه دينا كان عليه. جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم اذا قضاه دينا كان عليه يعني عند النبي صلى الله عليه وسلم فاغلظ له - 00:25:05
وفي القول وتكلم بكلام شديد آآ اشتد عليه حتى قال له احرج عليك الا قضيتني. نعم شد عليه حتى قال احرج عليك يعني لانك ان انك في حرج والا قضيتني فالصحابة رضي الله عنهم وارضاهم آآ - 00:25:21
وكان رواه الصحابة تكلموا عليه فالنبي صلى الله عليه وسلم قال هلا كنتم مع صاحبه؟ وقالوا ويحك اتدري من تكلم؟ ويحك سلم قال ان تكلم لانك تكلم الرسول صلى الله عليه وسلم. فكان عليك ان تتأدب مع النبي عليه الصلاة والسلام. ولا يحصل منك هذا الجفاء - 00:25:46
والغلظة على الرسول عليه الصلاة والسلام وقال اني اطالب واطلب حقي اطلب حقي نعم اني ساطلب حقه لكن بادب ولكن هذا من الجفاء وهو من جفاء الاعراب الذين يعني يحصل منهم مثل هذا مع الرسول عليه الصلاة والسلام. ومع غيره - 00:26:07
آآ كما قال الله عز وجل فيهم الجفاء وفيهم الغلظة بخلاف اصحاب المدن فانهم آآ الين منهم تباعا وارق واحسن يعني معاملة نعم قال صلى الله عليه وسلم هلا مع صاحب الحق كنت؟ يعني هلا مع صاحب الحق كنتم يعني ان ان انه ينبغي ان تكونوا مع صاحب - 00:26:33
من حقي يعني حتى يصل اليه حقه وهذا في توجيه يعني لهم بان يكون حالهم انهم يكونون مع صاحب الحق ولكن كما هو معلوم لا بد من مراعاة حسن الادب وحسن المعاملة وحسن الاقتضاء من صاحب - 00:26:59
قط بحيث لا يحصل منه قسوة ولا شدة يعني اذا لم يكن اه الذي عليه الحق مستحقا لذلك اما اذا كان مماطلا اذا كان الدافع الحق ماضلا وكان يعني واجبا ولكنه مماطل كونه يعني يقسو عليه - 00:27:19
وكونه آآ يطالبه ويرفع امره الى القاضي من اجل ان يوفي فانه معذور في معذور بذلك ثم انه ارسل الى خولة بن قيس فقال لها حول ابن قيس قال ان كان عندك تمر فاقربينا حتى يأتينا تمرنا فنقضيها حتى يأتيك امرنا - 00:27:39
يعني التمر الذي يأتي في وقت الجناب فنقضيك وهذا يشعر بان الحق الذي عليه ثمر الحق اللي عليه تمر لهذا الاعرابي فقالت لابي يعني فرحت وسرت بقول النبي صلى الله عليه وسلم كان له اليها هذه الحاجة - 00:28:03
قالت لابي ليس المقصود من ذلك القسم واليمين وانما هو التفجير اي انت مفدي بابي انت مفدي بابي وتثنيته وليس بقسم او يمين. نعم قال فاقرظته فقظى الاعرابي فقظى الاعرابي واطعمه يعني اعطاه حقه واعطاه زيادة - 00:28:26
يعني زيادة على الحق لانه هذا فيه حسن القضاء لان الانسان يؤدي الحق وآآ آآ وان زاده فهو من حسن القضاء. فاعطاه حقه واطعمه. يعني اذا اطعام هذا انما هو - 00:28:52
زيادة طعمة يعني خارجة عن الحق وزائدة عن الحق. نعم فقال اوصيت اوصى الله لك. ثم ان هذا الاعرابي الذي كان قال ذلك الكلام من قبل يعني اتى بهذا الجواب الحسن - 00:29:12
هذا الكلام الحسن قال اوفيت اوفى الله لك. نعم وقال اولئك خيار الناس انه لا قدست امة لا يأخذ الضعيف فيها حقه غير متعتع وعلى ان اولئك خيار الناس الذين هم احسن الناس قضاء - 00:29:29
احسن الناس هم احسنهم اقتضاء وقضاء اقتضاء من جانب الدائن وقضاء من جانب المدين انه لا قدست امة يعني اذا قدست امة يعني لا يؤخذ؟ لا يأخذ الضعيف فيها حقه غير متعتع. لا يأخذ الضعيف - 00:29:49
فهي حقه غير مزعزع يعني غير يعني آآ حاصل له شيء من الشدة او شيء من القسوة او شيء من الايذاء وانما يأخذ حقه براحة وبطمأنينة وبعدم مشقة. نعم قال حدثنا ابراهيم بن عبدالله بن محمد بن عثمان. هذا هو ابن ابي بكر بن ابي شيبة. لان ابو بكر بن شيبة هو عبد الله بن محمد - 00:30:09
عثمان عبد الله ابن محمد ابن عثمان ابنه هذا محمد ابراهيم ابن عبد الله ابن محمد ابن ما اه هذا اذن لابي بكر للامام المشهور الذي

يأتي ذكره كثيرا في الروايات وهو اه - 00:30:41
من من الذين اكثر عنهم مسلم في صحيحه الامام مسلم في صحيحه قيل انه روى عنه يعني يعني اكثر من الف وخمس مئة حديث الف وخمسمائة حديث رواه عنه الامام مسلم ولهذا في صحيح مسلم قل ما الانسان يقلب الصفحات الا ويجد ابا بكر - 00:31:01
ما في شي يجد حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة ابنه محمد هذا وعبدالله ابو بكر والشيبة وعبدالله بن محمد هو عبد الله ابن محمد ابن هنا ذكره باسمه ونسبه ولم يذكر كنيته. وقال ابو شيبة في الاخر يعني كنية ابراهيم - 00:31:21
كنيت ابراهيم هذا الذي هو ابن ابي بكر. وهو صدوق. رواه ابن ماجة. نعم عن ابن ابي عبيدة وهو رواه مسلم ابو داوود والنسائي وابن مالك. نعم. عن ابيه. وهو - 00:31:41
نعم. عن الاعمش عن ابي صالح. الاعمى سليمان ابن مهران كتب ابو صالح لاخوان السماء فقط سعيد الخدري ابو سعيد الخدري سعد ابن مالك ابن سنان احد السبعة المفسرين من حديث الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:31:59
وقال اوفيت اوفى الله لك فقال اولئك خيار الناس انه لا قدست امة لا والقائل الرسول صلى الله عليه وسلم هل يؤخذ من الحديث جواز قظاء الدين للدين كل انسان يستدين؟ نعم يمكن. يعني الانسان اذا كان آآ الذي له الحق - 00:32:20
آآ الحث عليه واشتد عليه واراد ان يتخلص من آآ شدته وبغظته وقسوته ثم استدان يعني من آآ يعني من من شخص اخر يوفي ما في بأس نعم هذا يدل عليه. يعني يكون الانسان يستدين ليوفيه - 00:32:47
وهذا وهذا قرض يعني هو معلوم ان القرض هو دين. يعني سواء اشترى سلعة وثمنها اجل هو دين. او يعني من انسان فان ذلك القرض هو دين. لانه شيء في الذمة. نعم - 00:33:07
قال رحمه الله تعالى باب الحبس في الدين والملازمة. قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة وعلي ابن محمد قالا حدثنا وكيع. قال حدثنا وابي دليلة الطائفي. قال حدثني محمد بن ميمون ابن مسيكة. قال وكيع واثنى عليه خيرا. عن عمرو ابن - 00:33:30
عن ابيه رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لي الواجب يحل عرضه عقوبته. قال علي الطناطسي يعني عرضه حكايته وعقوبته سجنه ثم قال الباب الحبس في الدين والملازمة. باب الحبس في الدين والملازمة اي ملازمة للغريب. الملازمة - 00:33:53
للمدينة ان يكون الانسان يلازمه ويطلب منه حقه ويحبس يعني به اذا كان واجبا المناضلة وهذا الحديث مثل ما تقدم في حديث سابق في الصحيحين مطل الغني ظلم واذا اوحيل احدكم الى مليء فليتبع فان مطل الغني ظلم - 00:34:22
الحديث الذي هو لي الواجب ظلم هو من جنسه وسبق المرة ان الغني ليس المقصود به الذي عنده الثراء وعنده الاموال وانما الذي عنده الشيء الذي يوفيه به ولو كان فقيرا ولو كان فقيرا. ولهذا هذه هذا اللفظ الذي معنا يعني يحدد - 00:34:48
الواجب يعني اه سواء كان ذلك فالواجب غني او انه فقير ليس بغني ولكنه واجد السداد قد وجد ما يسدد به لان ظلم قالوا ان ليس المقصود بالغني الذي عنده في المال الكبير وهو من الاغنياء فليدخلوا في ذلك الفقير الذي عنده - 00:35:12
الفقير الذي عنده سداد وهذا اللفظ الذي معنا هو يطابق هذا المعنى المحدد الذي هو صونها يكون قادرا على السداد وان لم يكن غنيا لانه قال لي الواجب اللي هو النطق يعني كونه يتذكر ويمانع - 00:35:37
ويؤخرون انه قادر على السداد. قال يحل هو ظلم يحل عرظه وعقوبته. يحل وشكايته بان يقول ظلمني. ويتحدث فيه وهذا ليس من الغيبة. لان كون الانسان يعني يتكلم او يذكر يعني شيء عن الذي عليه الحق. والذي له الحق يقول انه ظلمني او انه مطلني او انه كذا - 00:35:57
وان كان الذي الذي قيلت فيه يكره هذا لكنه ليس من الغيبة المحرمة. لان آآ هناك بانواع ذكرها العلماء مستثناة من الغيبة المحرمة ومنها يعني مثل هذا وكذلك عند القاضي سواء يتكلم فيه عند القاضي ويقول انه - 00:36:27
يعني وضع لنا حقي واو كذلك عند الاستشارة يعني كون الانسان يستشار يبين الذي عليه ولا قال انه ابن الغيبة مثل ما جاء ان معاوية بن صعلوك لا ماله واما ابو جهل فلا يضع العصا عن عاتقه. اذا هذا من جملة الاشياء التي يجوز للانسان - 00:36:47

ان يتكلم بها ولا يعتبر من الغيبة. قال يحل عرظه يعني بان يتكلم في عرظه فيقول ظلمني. ويقول ما ظلمني يعني حبسة. نعم قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد علي محمد علي وابن ماجة عن عن وابر ابن ابي دليلة - 00:37:10
وهو رواه ابو داوود نعم عن محمد ابن ميمون ابن مسيكة وهو؟ مقبول ابو داوود قال واثنى عليه خيرا. نعم هذا اللي هو الذي روى عنه. يعني وكيع يحكي عن شيخه - 00:37:34
هذا هو تلميذ ابن مسيكح هذا انه اثنى عليه خيرا يعني فهذا يعني تقوية له تقوية على من التلميذ على شيخه عما يعرف عنه من الفضل ما يستحقه من المدح والثناء. نعم - 00:37:54
عن عمرو بن الشريف هو اصحاب الكتب الا الترمذي في الشمائل. وابو مؤخذ له؟ اصحاب الكتب من الترمذي في الشمائل. نعم يقول ما حكم التحذير من المماطل دون ان يستشار المرء في ذلك - 00:38:20
ما ينبغي للانسان انه يتكلم في احد يعني بدون ان يستشار تعرفون الانسان يعني يروح يتكلم فيه يعني اه ويعلن ويتحدث بين الناس فلان كذا فلان كذا ما ينبغي لكن اذا السفير يشير ويبين - 00:38:44
هل معنى يحل عرضه انه يتكلم فيه في المجالس وفي كل مكان؟ ام عند من يستطيع ان يرد حقه كالقاضي معلوم ان ان الكلام انما هو في الكلام الذي يحصل منه فائدة وان حصل مناسبة وقال ان فلان وطني او فلان - 00:39:08
لا بأس بذلك لكن كونه يعني دائما وابدا ما عنده حديث في المجالس الا فلان بفلان هذا ما ينبغي قال حدثنا هدية ابن عبد الوهاب قال حدثنا النبو بن سمير قال حدثنا الهرماس بن حديد عن ابيه عن جده - 00:39:28
قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بغريم لي. فقال لي الزمه. ثم مر بي اخر النهار فقال ما فعل اسيرك يا اخ بني تميم ثم ذكر هذا الحديث ان انه جاء النبي معه غريم وقال له الزمه ثم لما جاء في اخر النهار - 00:39:49
قال ما فعل ما فعل اسيرك يعني يعني ما الذي حصل يعني هل حصل منه وفاء او غير وفاء هذا فيه الارشاد الى يعني يلزمه او يلازمه آآ كون الحديث في اسناده ضعف - 00:40:15
الحديث في اسناده ضعف. وكون الانسان يعني لا يلازم الانسان يلازم غرينه وكونه يعني يسامحه وينظره. يعني اولى من كونه يلازمه يعني يشق عليه نعم اذا كان مماطلا فله ان - 00:40:33
يعني يفعل الشيء الذي يصل به للوصول الى حقه. اما اذا كان غير قادر فلا ينبغي ان نشق عليه ولا يصلح ان يشق عليه وان يؤذى وهو غير قادر وغير واجد على ما غير واجب ما يشدد به - 00:40:53
ها قال حدثنا هدية ابن عبد الوهاب هو صدوق اخرجه ابن ماجة عن النظر ابن شومين اصحاب الكتب عن الهرماس بن حبيب وهو مقبول قال ابو حاتم شيخ اعرابي لم يروي عنه الا النبض. نعم - 00:41:13
ابو داوود ابن ماجة عن ابيه وهو مجهول ابو داوود ابن ماجة نعم عن جده اخرج له ابو داوود وابن ماجة قال حدثنا محمد ابن يحيى ويحيى بن حكيم قال حدثنا عثمان بن عمر قال انبأنا يونس ابن يزيد عن الزهري - 00:41:33
لله ابن كعب ابن ما لك عن ابيه رضي الله عنه انه تقاضى ابن ابي حدرد دينا له عليه في المسجد حتى ارتفعت اصواته حتى سمعها حتى سمعهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته. فخرج اليهما - 00:41:58
فنادى كعبا فقال لبيك يا رسول الله قال دع من بينك هذا واومأ بيده الى فقال قد فعلت قال قم فاقضه ثم ذكر هذا الحديث عن كعب بن مالك رضي الله عنه انه كان تقاضى يعني مع غريم له في المسجد يعني طالبه بحقه - 00:42:18
وهذا يدل على ان المطالبة بالحق انها جائزة. ولكن الذي لا يجوز البيع والشراء. البيع والشراء لا يجوز في المساجد. لكن كل انسان يوفي يعني انسان يعني عليه دين ثم يلقى صاحب في المسجد ويعطيه ويوفيه لا بأس بذلك. وكونه ايضا يتكلم معه - 00:42:44
يعني يطالب به يطالبه بحقه ايضا لا بأس بذلك. لان حديث كعب بن مالك هذا يدل عليه. لان النبي صلى الله عليه وسلم يعني لما كعب مع صاحبه وارتفعت اصواتهما النبي صلى الله عليه وسلم من سمع كلامهما فخرج واشار الى - 00:43:04
اذا كعب في اشارة تدل على انه يعرف النصف. يعني باشارة يعني تدل على حذف النصف. ورضي وقال للمدين قم فاقضه حقه. يعني

ما دام انها تصالح معه على ان يشفق يعني - 00:43:24
هذا وانما يبقى معه الا النصف وطلب منه ان ان يوفيه حقه ذلك الذي عليه. نعم قال حدثنا محمد ابن يحيى ويحيى ابن حكيم. يحيى بن حكيم هو؟ اخرجه ابو داود ابن ماجة. نعم. عن عثمان ابن عمر - 00:43:44
عن يونس ابن يزيد عن الزهري. يونس ابن يزيد الايدي محمد المسلم ابن عبيد الله ثقة. اخرج اصحاب الكتب. عن عبد عن ابن كعب ابن مالك اخرج له الفقه اخرج له الترمذي عن ابيه عن مالك رضي الله عنه اخرج اصحاب الكتب - 00:44:07
قال رحمه الله تعالى باب القرض قال حدثنا محمد بن خلف العسقلاني قال حدثنا يعلى قال حدثنا سليمان ابن نصير عن قيس ابن رومي قال كان سليمان ابن خوذنان يقرض علقمة الفدي الف درهم الى عطائه. فلما خرج عطاؤه تقاضاها منه واشتد - 00:44:27
عليه فقظاه وجعلنا علقمة غظب فمكث اشهرا ثم اتاه فقال اقرضني الف درهم الى عطائي قال نعم وكرامة يا ام عتبة هلمي تلك الخريطة المختومة التي عندك فجاءت بها فقال اما والله - 00:44:52
انها لدراهمك التي قضيتني ما حركت منها درهما واحدا قال فلله ابوك ما حملك على ما فعلت قال ما سمعت منك قال ما سمعت مني قال سمعتك تذكر عن ابن مسعود رضي الله عنه - 00:45:12
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يقرض مسلما قرضا مرتين الا كان كصدقتها مرة قال كذلك عن بئر ابن مسعود اه ثم ذكر اه باب القبر نعم باب القرق القرض هو كون الانسان يحسن - 00:45:32
الى غيره بان يعطيه آآ ما يحتاج اليه سواء آآ نقود او غير نقود. يعني مثل ما مرينا قريبا استقرض تمرا طلب ان تقربه تمرا يعني آآ يكون الذي في ذمة هو الشيء الذي اقترضه سواء كان نقودا معينة او يعني - 00:45:56
صلة معينة فان ذلك احسانا وارفاق. احسان وارفاق من المطرب للمقرض ذكر يعني آآ يعني هذا الحديث الذي سليمان الاذنان يقرض عشق. سليمان ابن جنان يقرض علقما. ينقض علقمه يعني صاحب ابن مسعود. الف دينار الف درهم. الف - 00:46:23
درهم الى عطاء الى عطاءه الى وقت الوقت الذي يكون فيه العطاء الذي يكون لهم بيت المال يعني يكون معروفا سنة في شهر من السنة او في وقت معين معروف انه وقت العطاء فكان علقمة يقترض من اه - 00:46:50
اه سليمان هذا الى الف درهم الى عطائه ثم يسدده. فلما جاء وقت العطاء طلب منه الوفاء واشد اشتد عليه. فاعطى ثم انه علق ما جاء اليه مرة اخرى بعد اشهر يطلب منه ان يقرضه الفا الى العطاء - 00:47:10
فرح وسر يعني هذا الشخص المقرض او الذي الذي يطلب منه الاقراء او سليمان ابن عدنان ابن اذنان آآ فقال نعم وسر بذلك وقال يا ام عتبة يا احضري في الفريضة التي آآ مختومة التي عنده كيف احضرتها؟ واذا هي نفس النقود التي تسلمها من على القمر ما - 00:47:34
ما حرك فيها ساكنا وما غير فيها شيئا وانما بقيت. فتعجب علقمة يعني كيف يعني بادر وكيف فرح يعني هذا مع انه كان شد عليه عند السداد وطلب منه ان يوفيه ولما وفاه ثم رجع اليه بعد اشهر يطلبه - 00:48:04
ان يقرظه مرة اخرى الى الى حين العطاء والخراج الذي يحصل له قال ما الذي حملك يعني على هذا قال حديث سمعته منك تأثيره عن ابن مسعود ان من اقرب مرتين - 00:48:24
فهو مثل من تصدق مرة لان الصدقة هي احسان وخروج من من مال لشخص اخر. واما هذا ليس فيه اه خروج من المال شخص وانما هو احسان اليه وارفاق. فاذا اقرضه مرتين يكون كانه تصدق عليه مرة. اذا اقرظه مرتين - 00:48:44
فيكون كانه تصدق عليه مرة فهذا يدل على فضل القرض على فضل الاحسان وعلى فضل قضاء الحاجة عن سبيل القرظ كان سليمان ابن اذنان يقرض علقمة الف درهم الى عطائه - 00:49:07
فلما خرج عطاؤه تقاضاها منه واشتد عليه. يعني طالبه عند وقت القضاء عند وقت القضاء وهو اصول الخراج اليه وقت العطاء الذي يعطى من بيت المال واشتد عليه فاعطاه. نعم - 00:49:32
لان علقمة غضب فمكث اشهرا ثم اتاه فقال اقرضني الف درهم الى علقة من غضب من هذا التصرف وعامله الشدة يعني في في

الاقتضاء. ثم جاءه بعد عشر وقال اقرظ لي الفا الى اعطائه - 00:49:49
يعني قرض مرة ثانية لكن استبشر بهذا بهذا الطلب وفرح به وتعجب مع انه اشتد عند القضاء عند الاقتضاء فتعجب من كونه يبادر فقال ما الذي حمله؟ قال ايش؟ لله - 00:50:08
ايش قال لله ابوك فلله ابوك ما حملك على ما فعلت بي؟ يعني علقمة قال بن سليمان للذي ابوك يعني ما الذي حملك اولا تشهد عند السداد. ثم لما طلبت منك بعد اشهر تفرح وتستبشر - 00:50:28
ومع انك اغلطت وحصل الشدة عند السداد للدين الاول او عند الاقصر للدين الاول ولله ابوك هذه كلمة يؤتى بها في المدح او الثناء نعم قال حديث قال ما سمعت منك قال ما سمعت مني؟ قال سمعتك تذكر عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يقرض مسلما - 00:50:53
مرتين الا كان كصدقتها مرة قال كذلك يعني هو يعني الكلام الذي قال سمعته منه اكد ذلك بقوله هكذا انبأني النشر اي انه من ما نسي هذا الذي حدثه به - 00:51:25
لان ما هو متذكر له ولهذا قال هكذا ان بعني النسوة هنا قول ما من مسلم يقرض مسلما ارضا مرتين نعم هل يشترط ان يكون من نوع واحد لا ليس بلاج - 00:51:48
سواء كان من نوع واحد او من انواع اخرى لان القرض فيه احسان سواء في نوع من نوع واحد او او من يعني يكون اقصر المئة دراهم ثم اقصر منه تمر - 00:52:10
يعني يعني سليمان هذا احتفظ بنفس الدراهم ونفس يجب ان يعطيها مرتين لا ليس بلازم الاحتفاظ بالاجل يعطيها يمكن النهي عليه انه ما تغيرت والقرض يعني يشهد لازم ان يكون انها من نوع واحد احتفظ به وانما - 00:52:24
حصل من الاحسان مرتين طبعا حدثنا محمد بن خلف العسقلاني هو الصدوق ابن ماجة عن يعلى على ابن عبيد اصحاب الكتب نعم عن سليمان ابن نسير نعم عن قيس ابن رومي وهو مجهول رواه ابن ماجة نعم عن علقمة علقمة هو - 00:52:50
آآ صاحب الكتب عن ابن مسعود نعم ابن مسعود صحابي اخرج اصحاب الكتب قال حدثنا عبيد الله بن عبد الكريم قال حدثنا هشام بن خالد قال حدثنا خالد ابن يزيد - 00:53:23
قال وحدثنا ابو حاتم قال حدثنا هشام بن خالد قال حدثنا خالد ابن يزيد ابن ابي مالك عن ابيه عن انس ابن مالك رضي الله عنه انه قال قال رسول الله - 00:53:42
صلى الله عليه وسلم رأيت ليلة اثري بي على باب الجنة مكتوبا. الصدقة بعشر امثالها والقرض ثمانية بثمانية عشر فقلت يا جبريل ما بال القرض افضل من الصدقة؟ قال لان السائل يسأل وعنده والمستقرض لا - 00:53:55
الا من حاجة قبل هذا قال حدثنا محمد بن خالد العسقلاني قال حدثنا يعلى قال حدثنا سليمان ابن اسيل عن قيس ابن الرومي قال كان سليمان ابن اذنان يقبض علقمة الف درهم الى عطائه - 00:54:18
رأيت ليلة اسري بي على باب الجنة مكتوبة. الصدقة بعشر امثالها والقرض بثمانية عشر. فقلت يا جبريل ما بال القوم افضل من الصدقة؟ قال لان السائل يسأل عنده والمستقرض لا يستقرض الا من حاجة. كما ذكر - 00:54:45
يعني هذا الحديث آآ ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اسري به رأى على باب الجنة مكتوب ان القرض بعشرة امثاله والصدقة بعشر امثاله. الصدقة بعشر امثالها والقرض ثمانية عشر. نعم. والقرض ثمانية عشر. ها؟ فقلت يا جبريل ما - 00:55:12
نلقى بافضل من الصدقة؟ نعم يعني القرض يعني كان اه اه ثمانية عشر والصدقة انما هي بعشر عشر امثالها قال لان السائل يسأل عنده لان السائل يسأل وعنده هو المقرض يسأل لا يستقرض الا من حاجة. لا يستقرض الا من حاجة - 00:55:32
الحديث غير صحيح ضعيف والمعنى يعني ايضا فيه نكارة لان قول انه انه يسأل وعنده وعنده شيء ليس بلازم ان السائل يعني انها ما انه يكون عنده شيء قد يكون ما عنده شيء يأكله مطلقا - 00:55:56
هذا الحديث كما هو واضح يعني فيه اشكال بحيث المعنى اي انها يجعل نهار احسن من الصدقة لان الصدقة انما هي آآ بذل وعطاء

واحسان الى من وصلت اليه الصدقة - 00:56:20
وذمته آآ غير مشغولة واما القرب فالجنة تكون مشغولة الذمة تكون مشغولة وقد مر بنا الحديث الذي انقرض مرتين انه كالصدقة مرة واحدة ومتبادل والواضح ان الصدقة والاحسان اولى من القرض - 00:56:40
لو ان انسانا جاء يستقرض واعطاه المبلغ الذي به اياه صدقة. لا شك ان هذا احسن. احسن من كونه في قربة احسن ما يكون بيطرد هم ايضا ان يكون ما جاء فيه ان الشاهد يسأل وعنده ما يكفيه هل يكون يشعر ما عنده شيء ابدا - 00:57:07
والذي يستقرض وقد يكون يستقرض بغير ظرورة. نعم قال حدثنا عبيد الله بن عبدالكريم وهو ابو جرعة الرازي وهو الفقه اخرج له الترمذي والنسائي وابن ماجة. نعم الهشام بن خالد. وهو؟ صدوق. ابو داوود ابن ماجة. نعم. الخالد بن يزيد. وهو ضعيف؟ انه ابن ماجة. نعم - 00:57:27
ما قال وحدتنا ابو حاتم ابو حاتم هو محمد ابن دريش آآ الراجي اخرج له من؟ يعني وهنا جاء ذكره في السنن لكنه جاء في آآ يعني في ان هذا الطريق الثاني هذا انها آآ ليش آآ يعني في آآ في - 00:57:51
في كل النسخ وانما هو في بعضها ولهذا ما ليس له رواية وقيل انه من زيادات ابن قطان ابو الحسن القطان لان ابو الحسن قطان قد روى عن ابي حاتم - 00:58:21
الراجل سيكون الطريق المحفورة هي الطريق الاولى وطريقتان يمكن ان تكون من زيادات ابن قطان ولهذا لم يذكر آآ الرازي انه من رجال ابن ماجة في السنن وانما من رجاله في التفسير. ها - 00:58:36
عن هشام ابن خالد الخادم يزيد ابن ابي مالك عن ابيه. ابو داوود والنساء ابن ماجة. نعم. عن انس ابن مالك. نعم قال هددنا هشام العمار قال حدثنا اسماعيل ابن عياش قال حدثني عتبة ابن حميد الظبي. عن يد ابي اسحاق الهنائي. قال سألت انس بن - 00:58:58
رضي الله عنه الرجل منا يقرض اخاه المال فيهدي له قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقرض احدكم قرضا فاهدى له او حمله على الدابة فلا ابها ولا يقبل الا ان يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك - 00:59:21
وهذا حديث فيه ان الانسان عندما يعني يقرض فانه لا يجر نفعا الى نفسه بسبب القرض وقد اجمع المسلمون على ان كل قرض جر نفعا فهو ربا. كل قرظ جر نفعا فهو رب في اجماع المسلمين - 00:59:45
هنا يعني يستفيد المقرظ من المقرظ ولكنه عند السداد اذا اعطاه او زاده فان ذلك سائر وقد جاءت به السنة عن رسول الله عليه الصلاة والسلام. وكذلك اذا كان التهاذي موجود من قبل - 01:00:06
يعني ما له علاقة بالقرض وجد القرض ولا ما وجد وانما كان يتهادون قبل ان يحصل القرض فلا بأس ان يكونوا على ما هم لان هذا ما جاء من اجل قرض - 01:00:26
وانما جاء من هذه الصداقة التي كانت بينهما والتي آآ يعني هم آآ بناء عليها يعني يحصل اه الاهداء اما اذا كان بسبب وانما جاء نتيجة للقرض فهذا من قبيل القرظ الذي يجر نفعا - 01:00:36
وهو غير جائز اذا اغار احدكم سألته انس بن مالك الرجل منا يقرض اخاه المال فيهدي له. قال قال صلى الله عليه وسلم اذا اقرب واحدكم قرضا فاهدى له او حمله على الدابة - 01:00:56
فلا يركبها ولا يقبل الا ان يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك. نعم معناه ان ان الارض او الهدية التي بسبب القرظ يعني او استعمال الدابة او السيارة يعني بسبب ذلك يعني آآ - 01:01:17
اه هذا من النفع الذي جره القرض وكل قرن جر نفعا فهو ربا. الا انه اذا كان التهادي موجود بينهم قبل الطرف لان ذلك شائع ولا بأس به. والحديث غير صحيح ولكن المعنى وهو ان كل قرض جرنت عنه ربا - 01:01:36
الذي يجمع المسلمين. نعم قال حدثنا هشام العمار عن اسماعيل ابن عياش. هو صدوق في رواية عن الشاملين فخجلهم. وخارج رفع اليدين واصحاب السنن. نعم عن عتبة بن هويل الضبي ايش بلده - 01:01:56
هذا كيف البصري اه يعني من غير عذاب يعني ففيه ضعف يعني من حيث الرواية نعم رواه ابو داوود الترمذي ابن ماجة. هذا من؟

عثمان بن حميد الظب. صدوق؟ له ابو داوود - 01:02:14
عن يحيى ابن ابي اسحاق الهنائي وهو مجهول؟ ابن ماجد نعم. عن انس ابن مالك. نعم يعني فيه علتان يعني كون الرواية من اسماعيل ابن عياش في غير اهل بلده ورواية حضرات البلد فيها ضعف وكون شيخ شيخنا مجهول - 01:02:36
ما هو اداء الدين عن الميت آآ والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبيه ورسوله محمد وعلى اله واصحابه اجمعين جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم اثابكم الله صواب الحق - 01:02:54
رفعنا الله المسلمين وغفر الله لنا ولكم وللمسلمين اجمعين احاديث كعب ابن مالك للقاضي من ابن ابي حضرت كان في اسئلة ان هذا يعني آآ في هذا المسجد او ان يطلب حقه في المسجد - 01:03:12
وابي آآ في شبه النهي عن البيع والشراء ليس لان البيع والشراء يعني غير ان يكون الانسان يوفي او يعني يستوفي يعني جانب الوفا والاستفاء هذا غير يبيع وجهه وهذا يقول اذا اشتريت لصاحبي كتابا او صورت له اوراقا ثم رأيته في المسجد فهل يجوز ان يعطيني ثمن الكتاب او - 01:03:31
اوراق المسجد اي نعم اذا اعطيته اذا اعطيته الكتاب الذي صورته واعطاك ثمنه لان الشدائد جائز لا بأس هل يجوز للوكيل ان يتجاوز عن بعض الديون عن موكله بدون علمه واذنه. هو يريد بذلك الاجر له ولموكله. ليس له ذلك الا اذا - 01:04:01
اين له الموكل ليس للوكيل ان يتصرف من التصرف الا باذن الموكل لانه وكيل في اخذ الحق وليس وكيلا في التصرف فيه للاسقاط او الاحسان الى احد الا باذن صاحب الحق - 01:04:32
ويسأل يقول هل يدخل تحت قول النبي صلى الله عليه وسلم كل مصور في النار الذي يصور جسد الانسان دون رأسه الذي يبدو ان التصوير يعني شيئا من جسد الانسان دون رأسه لانه لا يؤثر وانما محظور الشيء الذي يعني يكون فيه اما لو صور رجله وصور يده - 01:04:54
ما يؤثر يقول هل يشترط في كفالة اليتيم ان يتربى في بيت الكافل مع العلم؟ نعم مع العلم بانه ينفق عليه بكل ما ما يحتاج ان يكون تحت انه في بيته اذا كان فيه اناس يتامى يعني آآ - 01:05:13
في جهة تقوم عليهم ومتكفلة بما يلزم لهم واعطاه اياها الزيئة التي تنفق عليهم وهو يقال لكافل يحييها جزاكم الله خيرا سبحانك الله وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك - 01:05:38